

صحيح ابن خزيمة

570 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا عبد العزيز يعني بن محمد الداروردي - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة Y أن رسول الله A قال : إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

قال أبو بكر : في قول النبي A : إذا أمن الإمام فأمنوا ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي A لا يأمر المأموم أن يقول آمين عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله ولو كان الإمام يسر آمين لا يجهر به لم يعلم المأموم أن إمامه قال آمين أو لم يقله ومحال أن يقال للرجل إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته وأنت لا تسمع مقالته هذا عين المحال وما لا يتوهمه عالم أن النبي A يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه وهو لا يسمع تأمين إمامه .

قال أبو بكر فاسمع الخبر المصريح بصحة ما ذكرت أن الإمام يجهر بآمين عند قراءة فاتحة الكتاب